



5 نواب يقترحون السماح بإنشاء هيئات سياسية وتنظيم نشاطها

اشتروا حق تكوينها على الكويتيين فقط وحدوا آلية الانضمام إليها



جمعان الحريش



عادل الدمخي



محمد الدلال



أسامة الشاهين



عبدالله العنزي

قدم النواب محمد الدلال وأسامة الشاهين وعبدالله فهد ود.جمعان الحريش ود.عادل الدمخي اقتراحا بقانون للسماح بإنشاء الهيئات السياسية وتنظيم أعمالها ونشاطها وشروط الانضمام إليها، ونص القانون على ما يلي:

الباب الأول: تعريف وأحكام عامة

مادة (1): للأفراد الكويتيين حق تكوين الهيئات السياسية طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (2): الهيئة السياسية كل جماعة منظمة، تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون، وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة، وتعمل بصورة علنية وبوسائل مشروعة، بقصد المشاركة في الشؤون السياسية، ولتحقيق السياسة والاقتصادية والاجتماعية للكويت.

مادة (3): تلتزم الهيئة السياسية بالواجبات الآتية: 1- ترسيخ مفهوم روح الوحدة الوطنية والانتماء الوطني، واحترام الدستور وسيادة القانون.

2- تعزيز الانتماء إلى الهوية العربية الإسلامية.

3- نشر الثقافة السياسية وتنشيط العمل السياسي ومشاركة المواطنين في الحياة العامة.

4- تحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للوطن.

5- العمل على تنظيم المواطنين وتمثيلهم سياسياً من خلال الممارسات الديمقراطية.

6- لا يجوز للهيئة السياسية القيام بأي نشاط عسكري أو شبه عسكري، أو التحريض على عدوة عرقية أو قومية أو دينية.

7- احترام مبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتخفيف.

8- الالتزام بالعمل والنشاط عبر الممارسة الديمقراطية السلمية.

9- المحافظة على النظام العام للدولة واحترام الآداب العامة.

الباب الثاني: لجنة شؤون الهيئات السياسية

مادة (4): تنشأ بمرسوم لجنة تسمى «لجنة شؤون الهيئات السياسية»، وتختص بالمسائل الآتية:

● استقبال في طلبات تأسيس الهيئات السياسية والبيت فيها.

● إصدار القرارات المتعلقة بالموافقة على طلبات إنشاء الهيئات السياسية.

● إصدار القرارات المتعلقة باندماج الهيئات أو حلها تافئاً.

● إصدار القرارات الخاصة بتنفيذ أحكام القضاء المتعلقة بالهيئات السياسية.

● مراقبة أعمال وأنشطة الهيئات السياسية ومواردها ومصروفاتها المالية وميزانياتها المالية، ومدى موافقتها لأحكام الدستور والقانون.

● إبلاغ الجهات القضائية والإدارية عن المخالفات التي تقع بسبب أنشطة الهيئة السياسية أو أعمالها.

● إصدار الشهادات الخاصة بإشهار الهيئة السياسية وابعتماد ممتلكاتها القانوني أمام القضاء أو الأفراد والمؤسسات الحكومية والأهلية.

● إعداد سجلات خاصة بالبيانات الخاصة بالهيئة السياسية وأعضائها ولوائحها الداخلية والقرارات التي تصدرها الجمعيات العمومية للهيئة السياسية.

● إعداد نموذج موحد لطلبات تأسيس الهيئات السياسية، شاملة على وجه التحديد شروط الإنشاء وأسماء الأعضاء المؤسسين وبياناتهم والشروط العامة للنظام الداخلي للهيئة السياسية، وغيرها من البيانات التي ينص عليها هذا القانون.

● النظر في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن في المسائل المتعلقة باغراض الهيئة السياسية ونشاطها وإصدار القرارات بشأنها.

● إصدار نموذج موحد لطلبات تأسيس الهيئات السياسية، شاملة على وجه التحديد شروط الإنشاء وأسماء الأعضاء المؤسسين وبياناتهم والشروط العامة للنظام الداخلي للهيئة السياسية، وغيرها من البيانات التي ينص عليها هذا القانون.

● النظر في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن في المسائل المتعلقة باغراض الهيئة السياسية ونشاطها وإصدار القرارات بشأنها.

● إصدار نموذج موحد لطلبات تأسيس الهيئات السياسية، شاملة على وجه التحديد شروط الإنشاء وأسماء الأعضاء المؤسسين وبياناتهم والشروط العامة للنظام الداخلي للهيئة السياسية، وغيرها من البيانات التي ينص عليها هذا القانون.

● النظر في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن في المسائل المتعلقة باغراض الهيئة السياسية ونشاطها وإصدار القرارات بشأنها.

● إصدار نموذج موحد لطلبات تأسيس الهيئات السياسية، شاملة على وجه التحديد شروط الإنشاء وأسماء الأعضاء المؤسسين وبياناتهم والشروط العامة للنظام الداخلي للهيئة السياسية، وغيرها من البيانات التي ينص عليها هذا القانون.

● النظر في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن في المسائل المتعلقة باغراض الهيئة السياسية ونشاطها وإصدار القرارات بشأنها.

الهيئة السياسية

كل جماعة منظمة

تؤسس طبقاً

أحكام القانون

وتقوم على مبادئ

وأهداف مشتركة

وتعمل بصورة علنية

وبوسائل مشروعة

بقصد المشاركة في

الشؤون السياسية

تلتزم الهيئة

السياسية بترسيخ

مفهوم روح الوحدة

الوطنية واحترام

الدستور وسيادة

القانون وتعزيز

الانتماء إلى الهوية

العربية الإسلامية

ونشر الثقافة

السياسية

تنشأ بمرسوم لجنة

تسمى لجنة شؤون

الهيئات السياسية

تختص باستقبال

طلبات تأسيس

الهيئات واندماجها

ومراقبة أعمالها

وأنشطتها

يشترط لإنشاء

الهيئة السياسية

ألا يقل عدد الأعضاء

المؤسسين عن

العشرة

ويجب أن تتوافق

في كل منهم الشروط

الآتية:

أ - أن يكون كويتياً.

ب - أن يكون قد أكمل الثامنة

عشرة من عمره.

ج - ألا يكون محكوماً بحكم

بات جنائية أو جنحة مثلة

بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد

رد إليه اعتباره.

د - أن يكون متمتعاً بالأهلية

المدنية والقانونية.

هـ - ألا يكون عضواً في أي

هيئة سياسية أخرى أو أي تنظيم

حزبي غير كويتي.

و- ألا يقل الموهل العلمي عن

الشهادة المتوسطة العامة.

ز - ألا يحظر عليه قانون

الوظيفية التي يشغلها العمل

في السياسة.

ثانياً: يتخلط ان يكون

للهيئة السياسية برنامج عمل

سياسي ولو كان مشابهاً لبرنامج

هيئة سياسية أخرى شريطة

ألا تتعارض أغراضه وأهدافه

ووسائله مع ما يلي:

أ - الدستور.

ب - سيادة واستقلال الوطن

ووحدة أرضاً وشعباً.

ج - وحدة المجتمع الكويتي.

د - الحريات والحقوق الأساسية.

هـ - الانتماء العربي والإسلامي للكويت.

ثالثاً: ألا تقوم الهيئة السياسية على أساس إقليمي أو قبلي أو طائفي أو فئوي أو مهني أو تمييز بين الأفراد.

رابعاً: أن يكون للهيئة السياسية نظام أساسي مكتوب موقع عليه من المؤسسين ويراعي فيه مواد هذا القانون.

خامساً: ألا يكون للهيئة السياسية تابع لأي حزب أو تجمع سياسي خارج الكويت أو تابع لدولة أجنبية.

سادساً: (10): لتأسيس الهيئة السياسية بتعين على المؤسسين الالتزام بالإجراءات التالية:

1- تعبئة النموذج المعد من لجنة شؤون الهيئات السياسية المشار إليه في البند 9 من المادة 5 والتوقيع عليه من جميع الأعضاء المؤسسين، وتقديمه إلى هذه اللجنة.

2- أن يرفق بطلب التأسيس المستندات التالية:

● المستندات الخاصة بالمؤسسين ومن يعقلهم في إجراءات التأسيس.

● نسخة من برنامج الهيئة

السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

● نسخة من النظام الأساسي للهيئة السياسية.

● نسخة من النظام الداخلي للهيئة السياسية المنظم لشؤون العمل داخل الهيئة.

● اسم الهيئة السياسية، على ألا يكون اسمه مشابهاً لاسم هيئة سياسية أخرى.

● عنوان المقر الرئيسي للهيئة السياسية وعناوين مقرها

مادة (11): يعرض رئيس لجنة شؤون الهيئات السياسية طلب التأسيس على أعضاء اللجنة وذلك خلال 30 يوماً التالية من تاريخ تقديمه.

وعلى اللجنة خلال ستنين يوماً من تاريخ تقديم الطلب أن تصدر قراراً بالموافقة على طلب إنشاء الهيئة السياسية أو رفض الطلب، على أن يكون قرارها في الحالة الأخيرة سببياً.

وللجنة خلال الميعاد المقرر في الفقرة السابقة مخاطبة من يمثل طلبى تأسيس الهيئة السياسية لاستيفاء ما نقص من البيانات والمستندات، يعتبر عدم صدور قرار اللجنة خلال ذلك الميعاد قراراً بالموافقة على إنشاء الهيئة السياسية.

الشهاده المتوسطة العامة.

ز - ألا يحظر عليه قانون الوظيفة التي يشغلها العمل في السياسة.

ثانياً: يتخلط ان يكون للهيئة السياسية برنامج عمل سياسي ولو كان مشابهاً لبرنامج هيئة سياسية أخرى شريطة ألا تتعارض أغراضه وأهدافه ووسائله مع ما يلي:

أ - الدستور.

ب - سيادة واستقلال الوطن

ووحدة أرضاً وشعباً.

ج - وحدة المجتمع الكويتي.

د - الحريات والحقوق الأساسية.

هـ - الانتماء العربي والإسلامي للكويت.

ثالثاً: ألا تقوم الهيئة السياسية على أساس إقليمي أو قبلي أو طائفي أو فئوي أو مهني أو تمييز بين الأفراد.

رابعاً: أن يكون للهيئة السياسية نظام أساسي مكتوب موقع عليه من المؤسسين ويراعي فيه مواد هذا القانون.

خامساً: ألا يكون للهيئة السياسية تابع لأي حزب أو تجمع سياسي خارج الكويت أو تابع لدولة أجنبية.

سادساً: (10): لتأسيس الهيئة السياسية بتعين على المؤسسين الالتزام بالإجراءات التالية:

1- تعبئة النموذج المعد من لجنة شؤون الهيئات السياسية المشار إليه في البند 9 من المادة 5 والتوقيع عليه من جميع الأعضاء المؤسسين، وتقديمه إلى هذه اللجنة.

2- أن يرفق بطلب التأسيس المستندات التالية:

● المستندات الخاصة بالمؤسسين ومن يعقلهم في إجراءات التأسيس.

● نسخة من برنامج الهيئة

السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

● نسخة من النظام الأساسي للهيئة السياسية.

● نسخة من النظام الداخلي للهيئة السياسية المنظم لشؤون العمل داخل الهيئة.

● اسم الهيئة السياسية، على ألا يكون اسمه مشابهاً لاسم هيئة سياسية أخرى.

● عنوان المقر الرئيسي للهيئة السياسية وعناوين مقرها

مادة (11): يعرض رئيس لجنة شؤون الهيئات السياسية طلب التأسيس على أعضاء اللجنة وذلك خلال 30 يوماً التالية من تاريخ تقديمه.

وعلى اللجنة خلال ستنين يوماً من تاريخ تقديم الطلب أن تصدر قراراً بالموافقة على طلب إنشاء الهيئة السياسية أو رفض الطلب، على أن يكون قرارها في الحالة الأخيرة سببياً.

وللجنة خلال الميعاد المقرر في الفقرة السابقة مخاطبة من يمثل طلبى تأسيس الهيئة السياسية لاستيفاء ما نقص من البيانات والمستندات، يعتبر عدم صدور قرار اللجنة خلال ذلك الميعاد قراراً بالموافقة على إنشاء الهيئة السياسية.

الشهاده المتوسطة العامة.

ز - ألا يحظر عليه قانون الوظيفة التي يشغلها العمل في السياسة.

ثانياً: يتخلط ان يكون للهيئة السياسية برنامج عمل سياسي ولو كان مشابهاً لبرنامج هيئة سياسية أخرى شريطة ألا تتعارض أغراضه وأهدافه ووسائله مع ما يلي:

أ - الدستور.

ب - سيادة واستقلال الوطن

ووحدة أرضاً وشعباً.

ج - وحدة المجتمع الكويتي.

د - الحريات والحقوق الأساسية.

هـ - الانتماء العربي والإسلامي للكويت.

ثالثاً: ألا تقوم الهيئة السياسية على أساس إقليمي أو قبلي أو طائفي أو فئوي أو مهني أو تمييز بين الأفراد.

رابعاً: أن يكون للهيئة السياسية نظام أساسي مكتوب موقع عليه من المؤسسين ويراعي فيه مواد هذا القانون.

خامساً: ألا يكون للهيئة السياسية تابع لأي حزب أو تجمع سياسي خارج الكويت أو تابع لدولة أجنبية.

سادساً: (10): لتأسيس الهيئة السياسية بتعين على المؤسسين الالتزام بالإجراءات التالية:

1- تعبئة النموذج المعد من لجنة شؤون الهيئات السياسية المشار إليه في البند 9 من المادة 5 والتوقيع عليه من جميع الأعضاء المؤسسين، وتقديمه إلى هذه اللجنة.

2- أن يرفق بطلب التأسيس المستندات التالية:

● المستندات الخاصة بالمؤسسين ومن يعقلهم في إجراءات التأسيس.

● نسخة من برنامج الهيئة

السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

● نسخة من النظام الأساسي للهيئة السياسية.

● نسخة من النظام الداخلي للهيئة السياسية المنظم لشؤون العمل داخل الهيئة.

● اسم الهيئة السياسية، على ألا يكون اسمه مشابهاً لاسم هيئة سياسية أخرى.

● عنوان المقر الرئيسي للهيئة السياسية وعناوين مقرها

مادة (11): يعرض رئيس لجنة شؤون الهيئات السياسية طلب التأسيس على أعضاء اللجنة وذلك خلال 30 يوماً التالية من تاريخ تقديمه.

وعلى اللجنة خلال ستنين يوماً من تاريخ تقديم الطلب أن تصدر قراراً بالموافقة على طلب إنشاء الهيئة السياسية أو رفض الطلب، على أن يكون قرارها في الحالة الأخيرة سببياً.

وللجنة خلال الميعاد المقرر في الفقرة السابقة مخاطبة من يمثل طلبى تأسيس الهيئة السياسية لاستيفاء ما نقص من البيانات والمستندات، يعتبر عدم صدور قرار اللجنة خلال ذلك الميعاد قراراً بالموافقة على إنشاء الهيئة السياسية.

الشهاده المتوسطة العامة.

ز - ألا يحظر عليه قانون الوظيفة التي يشغلها العمل في السياسة.

ثانياً: يتخلط ان يكون للهيئة السياسية برنامج عمل سياسي ولو كان مشابهاً لبرنامج هيئة سياسية أخرى شريطة ألا تتعارض أغراضه وأهدافه ووسائله مع ما يلي:

أ - الدستور.

ب - سيادة واستقلال الوطن

ووحدة أرضاً وشعباً.

ج - وحدة المجتمع الكويتي.

د - الحريات والحقوق الأساسية.

هـ - الانتماء العربي والإسلامي للكويت.

ووحدة أرضاً وشعباً.

ج - وحدة المجتمع الكويتي.

د - الحريات والحقوق الأساسية.

هـ - الانتماء العربي والإسلامي للكويت.

ثالثاً: ألا تقوم الهيئة السياسية على أساس إقليمي أو قبلي أو طائفي أو فئوي أو مهني أو تمييز بين الأفراد.

رابعاً: أن يكون للهيئة السياسية نظام أساسي مكتوب موقع عليه من المؤسسين ويراعي فيه مواد هذا القانون.

خامساً: ألا يكون للهيئة السياسية تابع لأي حزب أو تجمع سياسي خارج الكويت أو تابع لدولة أجنبية.

سادساً: (10): لتأسيس الهيئة السياسية بتعين على المؤسسين الالتزام بالإجراءات التالية:

1- تعبئة النموذج المعد من لجنة شؤون الهيئات السياسية المشار إليه في البند 9 من المادة 5 والتوقيع عليه من جميع الأعضاء المؤسسين، وتقديمه إلى هذه اللجنة.

2- أن يرفق بطلب التأسيس المستندات التالية:

● المستندات الخاصة بالمؤسسين ومن يعقلهم في إجراءات التأسيس.

● نسخة من برنامج الهيئة

السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

● نسخة من النظام الأساسي للهيئة السياسية.

● نسخة من النظام الداخلي للهيئة السياسية المنظم لشؤون العمل داخل الهيئة.

● اسم الهيئة السياسية، على ألا يكون اسمه مشابهاً لاسم هيئة سياسية أخرى.

● عنوان المقر الرئيسي للهيئة السياسية وعناوين مقرها

مادة (11): يعرض رئيس لجنة شؤون الهيئات السياسية طلب التأسيس على أعضاء اللجنة وذلك خلال 30 يوماً التالية من تاريخ تقديمه.

وعلى اللجنة خلال ستنين يوماً من تاريخ تقديم الطلب أن تصدر قراراً بالموافقة على طلب إنشاء الهيئة السياسية أو رفض الطلب، على أن يكون قرارها في الحالة الأخيرة سببياً.

وللجنة خلال الميعاد المقرر في الفقرة السابقة مخاطبة من يمثل طلبى تأسيس الهيئة السياسية لاستيفاء ما نقص من البيانات والمستندات، يعتبر عدم صدور قرار اللجنة خلال ذلك الميعاد قراراً بالموافقة على إنشاء الهيئة السياسية.

الشهاده المتوسطة العامة.

ز - ألا يحظر عليه قانون الوظيفة التي يشغلها العمل في السياسة.

ثانياً: يتخلط ان يكون للهيئة السياسية برنامج عمل سياسي ولو كان مشابهاً لبرنامج هيئة سياسية أخرى شريطة ألا تتعارض أغراضه وأهدافه ووسائله مع ما يلي:

أ - الدستور.

ب - سيادة واستقلال الوطن

ووحدة أرضاً وشعباً.

ج - وحدة المجتمع الكويتي.

د - الحريات والحقوق الأساسية.

هـ - الانتماء العربي والإسلامي للكويت.

ثالثاً: ألا تقوم الهيئة السياسية على أساس إقليمي أو قبلي أو طائفي أو فئوي أو مهني أو تمييز بين الأفراد.

رابعاً: أن يكون للهيئة السياسية نظام أساسي مكتوب موقع عليه من المؤسسين ويراعي فيه مواد هذا القانون.

خامساً: ألا يكون للهيئة السياسية تابع لأي حزب أو تجمع سياسي خارج الكويت أو تابع لدولة أجنبية.

سادساً: (10): لتأسيس الهيئة السياسية بتعين على المؤسسين الالتزام بالإجراءات التالية:

1- تعبئة النموذج المعد من لجنة شؤون الهيئات السياسية المشار إليه في البند 9 من المادة 5 والتوقيع عليه من جميع الأعضاء المؤسسين، وتقديمه إلى هذه اللجنة.

2- أن يرفق بطلب التأسيس المستندات التالية:

● المستندات الخاصة بالمؤسسين ومن يعقلهم في إجراءات التأسيس.

● نسخة من برنامج الهيئة

السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

● نسخة من النظام الأساسي للهيئة السياسية.

● نسخة من النظام الداخلي للهيئة السياسية المنظم لشؤون العمل داخل الهيئة.

● اسم الهيئة السياسية، على ألا يكون اسمه مشابهاً لاسم هيئة سياسية أخرى.

● عنوان المقر الرئيسي للهيئة السياسية وعناوين مقرها

مادة (11): يعرض رئيس لجنة شؤون الهيئات السياسية طلب التأسيس على أعضاء اللجنة وذلك خلال 30 يوماً التالية من تاريخ تقديمه.

وعلى اللجنة خلال ستنين يوماً من تاريخ تقديم الطلب أن تصدر قراراً بالموافقة على طلب إنشاء الهيئة السياسية أو رفض الطلب، على أن يكون قرارها في الحالة الأخيرة سببياً.

وللجنة خلال الميعاد المقرر في الفقرة السابقة مخاطبة من يمثل طلبى تأسيس الهيئة السياسية لاستيفاء ما نقص من البيانات والمستندات، يعتبر